وبيت الراجح منه فيهما قوله كان الحلة اي في غير العود قوله اوملبوسه
بحث في المنح ان المراد به ما لا يصح السجود عليه كالا وقيس به البدن ويمكن ان قوله م
يستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الميت ولا تمسوه طيبا قوله هنا
هذه اللفظة لم اجدها في غير كلامه وذكرت في الاول بترديد المويلاني في
تحريرها قوله وورس نبات اصفر طيب الرائحة ينبت باليمن يصبغ به
قوله ونرجس بنون مفتوحة فراء ساكنة فجيم مكسورة فسين مهملة
قوله فارسي بفتح الرا وهو الضميران والافصح الصوميران بنت بري وقيل
ابن يونس المرسين ومثله سائر الرياحين ان كانت رطبة كالمنثور والنمام
اذ هي كل نبت طيب الريح فلو حذف الفارسي لعم قوله الكاذي بالذال المعجمة
ولو يابسا ان كان اذا رش بالماء ظهر ريحه ومثله الفاغية قوله ونيلوفر
ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة بارد رطب ويسمى العروس
وحانوث النحل قوله وبنفسج بموحدة مفتوحة او مكسورة فنون مفتوحة
ففاء ساكنة فمهملة مفتوحة فجيم قوله وبان الحال الكلام عليه الشيخ
في حاشية فتح الجواد وذكر ما يفيد انه من الزهور وقال انه من اعظم
انواع الازهار رائحة قال وهو زهر اكثر من كثير من الازهار التي هي
طيب اتفاقا اه وصرح الشيخ حجيج بن قاسم الحلبي بان البان نوع من الزهور
والراجح ان البان نفسه طيب وان دهنه ان كان منشوشا اي مخلوطا
بطيب فطيب والا فلا اه وفي حاشية فتح الجواد للشيخ ما ملخصه النازل
من البان اما مستقطر بالكيفية المعروفة وهذا طيب واما معصور
بلا استقطار وهذا لابد من اغلائه فهو طيب ايضا واما دهنه الخارج
عنه وهو الشيرج مثلا فان القى فيه البان او غيره حتى اختلط او اغلي
معه فهو طيب وان القي مع سمسمه حتى تروح به ثم عصر السمسم كان
يترجح

ستموجه غير طيب الا ان اختلط اجزاؤه باجزاء السمسم لطول اختلاط
سمسمه به حتى صارا كالشيء الواحد او اغلي معه فالشيرج طيب اذ
هذه مخالطة صيرتهما كالجرم الواحد قوله الابازير الطيبة كحب المحلب
والمصطكي والدارصيني والعصفر والعرفا وفي المنح بتردد النظر في الجاوي
والاكثر الناس لم يعدونه طيبا انتهى ومثل الابازير سائر ازهار البوادي
التي لا تستنبت قصدا للتطيب بها كالشيح وهو نبت يشبه البعيثران
والاذخر والخزامى وغيرها والبعيثران طيب لانه يستنبت قصدا قوله
استهلك اي كماء ورد قليل انمحق في ماء قوله لو انه لو اختلط الطيب بنجس
غير معفو عنه فغسل وبقي ريح عسر زواله فان كان النجس معفوا عنه والطيب
لم يعف عنه وان شك فمعفو عنه ولو اصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف
فان ظهرت له رائحة وجب غسله فورا والا فلا قوله مطلقا هذا
مخالف لتعبير الائمة بل ولتعبيره في بقية كتبه وهم قد اطلقوا ان الريح
الا اذا كان خفيا لا يظهر برش الماء فان اراد بمطلقا انه يضر وان لم يظهر
طعمه بالرش فهو مخالف لكلامهم كما بينته فيهما بل قول عبد الرؤف ظاهر
كلامهم انه لو ظهر بالرش الطعم دون ريحه لا يؤثر اه وان كان مراده عدم
تاثير ظهور الطعم بعد خضابه بحيث كان موجودا الا ان ظاهر او حينئذ
فلا فهو قريب فتامله قوله حنا شربه على الوجه المعتاد هذا اذا لم
يستعمله في باطن بدنه بالكحل او سعوط او حقنة والا ضر وان لم يعتد ذلك
فيدل العود فلا يضر بحو اكله الا اذا جرى به شيئا ثم اكله ومس الطيب بملبوسه
او ظاهر بدنه لا يضر الا اذا علق به عين الطيب ثم الذي فهم الفقهاء من
كلامهم ان الاشياء في التطيب ينقسم على اربعة اقسام ما اعتيد التطيب
به بالتبخر كالعود فيحرم ان وصل اليه عين الدخان في ثوبه او بدنه
لا حمله وما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه بصبه على بدنه او ثوبه

Copyright © King Saud University